طالب دكتوراه : حماش براهيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ورقة علمية مقدّمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في معالجة الآفات الاجتماعية"

بمخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلّية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء

25- 26 شوال 1444 هـ

الموافق لـ 15- 16 ماي 2023م

عنوان المداخلة :

الحسبة والمحتسب وأهم أدواره في محاربة الأفات الاجتماعية ببلاد الغرب الإسلامي

الحسبة من أعظم الخطط الدينية وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني فلعمومي مصلحتها وعظيم منفعتها تولى أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبعده الخلفاء الراشدين ولم يوكلوا أمرها إلى غيرهم حتى توسعت رقعه الدولة الإسلامية

الفرع الأول : الحسبة في اللغة العربية

الحسبة من الاحتساب أي من حسن التدبير في الأمر وهذا ما يتفق مع لغتنا ا لدارجة حين نقول :" فلان حسبها جيدا[1]"

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسابا فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر إذا مات له ولد صغير

1احمد صبحي منصور الحسبة دراسة أصوليه تاريخيه ط1 1990 مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية مصر ص8

لم يبلغ الحلم وفي الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها

وفي الحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه

والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة في الإعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وفي حديث عمر:" أيها الناس احتسبوا أعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وحسب الشيء كائنا يحسبه ويحسبه والكسر أجود اللغتين[2]

الفرع الثاني: الحسبة في الاصطلاح

الحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرما في حق الله تعالى أو في حق البشر وحقوق الله تعالى هي ما تشمل العقائد والعبادات مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وتأدية الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القران أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض فكل إنسان مؤمن مأمون جانبي له حق في الحياة وحرمة الدم وحقه في أن لا يتعدى عليه احد في عرضه أو شرفه[3]

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اظهر فعله

وقال الله تعالى: " ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[4]"

2ابن منظور لسان العرب ط 1 د.ت دار صادر بيروت لبنان الجزء 1ص314

[3]احمد صبحي منصور المرجع السابق ص10

[4]الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية بيروت 1985ط1ص293

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر[5] "

وهذا إن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين التطوع والمحتسب من تسعه أوجه احدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية والثاني إن قياما محتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره

والثالث انه مصوب الاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد والرابع أن على المحتسب أجابه من استعداه وليس على المتطوع إجابته والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة يصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ليس على غيره من متطوعة بحث ولا فحص والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا والسابع أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعذر على المنكر والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره للمنكر [6]والتاسع والأخير أن له اجتهاد راية فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر في ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا الأمر للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وانجاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه تسعة

دليل مشروعية الحسبة من القرآن الكريم

قال الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [7]"

---

[5]محمد الغزالي إحياء علوم الدين دار المعرفة بيروت ط1ج2ص312

[6]محمد الغزالي إحياء علوم الدين المرجع السابق الجزء 2ص312

[7]سوره آل عمران الآية 104

قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله[8]"

من ألسنه النبوية

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان[9]"

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالحسبة بنفسه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تجعله فوق كي يراه الناس "من غش فليس منا[10]"

ومنه يتبين إن حكم الحسبة في الإسلام إنها فرض متأكد وواجب متعين فلا أحد من المخاطبين إلا وقد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله وعياله لقوله صلى الله عليه وسلم : "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[11]"

وللحسبة أركان وشروط يجب أن تتوفر:

المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب[12]

والمحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وتصفح أحوال السوق في معاملتهم واعتبار موازينهم وغشهم

8سوره آل عمران الآية 110

9صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج1 ص69 حديث رقم78 مسند الإمام احمد الجزء 3صفحه 10 حديث رقم 11088 سنين ابن ماجه ج2ص1330 حديث رقم 4013

10صحيح مسلم باب قول النبي من غشنا فليس منا ج1 ص99 حديث رقم 102 السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج تحقيق أبو إسحاق الحويني دار ابن عفان السعودية ط1 1996ج1ص115

11صحيح البخاري باب الجمعه في القرى والمدن ج2ص5حديث رقم 893

12قاسم بن سعيد العثماني كتاب تحفه الناظروغنيه الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوفي المعهد الفرنسي للدراسات المشرقيه دمشق 1967ص8

ومراعاة ما يسري عليه أمورهم واستتابة المخالفين وتحذيرهم بالعقوبة وتعزيرهم على حسب ما يليق من التحذير على قدر الجناية ويجب أن يتصف بصفات نذكرها أن يكون مسلما مكلفا عالما بالمنكر وتغييره أن يكون قادرا على تغيير المنكر أن يتصف بالعدالة أن يكون ذكرا مع الإذن من الإمام أو الخليفة[13]

والحسبة تكون بعدم التجسس وليس للمرء أن يتجسس إلا إذا ظهرت أمارات المنكر وخاف فوات إدراك الأمر قبل فواته فله ذلك في حدود ما يسمح به الشرع

لا يخالف قوله تعالى: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم [14]"

حتى يكون قدوه حسنه لغيره

القصد من ورائي نهيه وأمره هو وجه الله تعالى وجزيل الثواب

الرفق واللين في القول لان ذلك ابلغ في استمالة القلوب قال الله تعالى فبما رحمه من الله لنلت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفض من حولك[15]

ظهور الحسبة في بلاد الغرب الإسلامي

لم تهدا الأحوال في ولاية المغرب ولم تظهر الأنظمة الإدارية المستقرة فيها إلا بعد انتهاء الفتح نهائيا وانتهاء مواجهة الحركات الثورية التي عرفتها المنطقة وبعد استكمال الفتح تميزت المنطقة بالاستقرار مما ساعد ولاية إفريقيه على ممارسه نشاط دعوي بين بقايا النصارى والوثنيين البربر [16]

وكانت دولة بني الأغلب في رقاده[17] سنه 148 هجري هي التي تمثل ألخلافه العباسية ولذلك حدثت بينها وبين جيرانها الأقربين أو الأباعد علاقات مختلفة

13محمد الغزالي المصدر السابق ج2ص398

14سورة البقرة الاية 44

15وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية ط1407م دار السلاسل الكويت ج17ص234

[16]احمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف آداب الحسبة تحقيق لفي بروفينسال مطبعه المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقية القاهرة 1955 ص69

[17]رقاده بلده كانت بإفريقيه بينها وبين والقيروان أربعة أميال وكان دورها 24,000 ذراع و 40 ذراع وأكثرها بساتين ولم يكن بإفريقيه أطيب هواء ولا اعدل نسيما وارق تربه منها ويقال ان من دخلها لا يزال مستبشرا من غير سبب معجم البلدان

قصد تغذيه الخلفاء بني العباس والى هذا العصر تعود اغلب الوظائف الدينيه ومنها القضاء والحسبة وولاية المظالم وهذا لا يعني أنها لم تعرف من قبل في المنطقة قبل عصر الأغالبة وإنما استقرت في هذا العصر وكانت تعيين أو التقليد من طرف الخليفة أو من واليه على إفريقيا نيابة عنه وبالتالي هم مستقلين في أحكامهم ويباشرون الفصل بين الناس في خصوماتهم ويراقبون تصرفاتهم في هذا العصر لم تظهر فيه الحسبة ضمن الوظائف الإدارية المستقلة وإنما كانت من اختصاص الولاة ومن يولونهم ويرجع أقدم سجل لتولية القضاء في إفريقيا إلى عصر " مروان بن محمد "فقد كتب إلى عبد الرحمن بن زياد ما نصه :

" قد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل إفريقيا واسند إليك أمرا عظيما وحملك خطابا جسيما فيه دماء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنه نبيه والذب عن ضيعهم من قويهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لحاملهم وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك لفقهك وعدلك وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له واثار الحق على ما سواه وليكن جميعا الناس قويهم وضعيفهم في الحق عندك سواء[18]"

ومن هذا النص نستنتج أن القاضي كان يستمد سلطته من الخليفة مباشره ومن كان يستطيع مقاضاة ولاته على إفريقيا في حال رفعت ضدهم الدعاوي وقد فعل ذلك أبو كريب القاضي مع عبد الرحمن بن حبيب لما رفع شخص دعوه ضده نستنتج ان السلطة القضاة واسعة بحيث تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رياض النفوس ما يفيد أن مروان بن أبي شحمه ألمسيلي كسر الة للهو وجدها عند بعض عبيد بني الأغلب فلما رجع في ذلك أجاب رأيتم منكرا فغيرته إن دوله بني مدرار في سجلماسة لما كانت مجتمعا خارجيا محافظا تقوم الحياة على أساس ألتجاره الخارجية مع الرستوميين و مع السودان الغربي ولما كان سجلماسة مركزا تجاريا ومحطة هامه للقوافل التجارية والراجح أنها عرفت نظام المراقبة على الأسواق ومحاربة الغش وأنواع المخالفات الأخرى وفي الأندلس بلغ الاهتمام بالقضاء وبالحسبة والمظالم والشرطة مبلغا عظيما فكان القضاء من المناصب الكبرى المستقلة أما الحسبة إذا كانت نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز

[18]موسى إقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ط1971 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر صفحه 29

بالسرعة البث في الأحكام وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه وخطة المظالم وأوجهها اختلاف وائتلاف وترتبط نشأت هذه الخطة وفصلها عن القضاء بالحاجة إلى تغيير المناكير في الطرقات والأسواق وكان المحتسب يعرف بصاحب السوق وكان يتقلد وظيفتة من القاضي ويشترط الأندلسيين على القاضي أن يرشح أحدا للحسبة إلا بعد أخذ موافقة الأمير أو رئيس المدينة ويجب أن تتوفر فيه التجربة والمروءة والتعفف عما في أيدي الناس لان الحسبة عندهم بمثابة القضاء والمحتسب قاضي إداري يحكم في دائرة اختصاصه وقد ينوب القاضي في مباشره الأحكام عند الضرورة كما انه يحول بينه وبين التعامل مع شرار الناس ومن ثم وجب على القاضي أن يهتم به ويرزقه بإحكامه فالحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون مخربون وأشرار وكان الجوالات التفتيش على النحو التالي يركب المحتسب دابته وحوله أعوانه ومعهم المكايل والموازين المعتمدة فيزين الخبز لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان محدد الأسعار[19] في الربع فربع الدرهم رغيف على وزن معلوم وثمن الدرهم رغيف يناسبه وكان الخبز محطة إهتمام المحتسبين وكان اللحم يجري بيعه بسعر محدد مكتوب على ورقة والويل لمن أهمل التسعير أو تلاعب فيه بزيادة أو نقصان فكان المحتسب إذا استراب في بائع اللحم يرسل صبيا صغيرا لشراء ثم يختبرالكمية فإذا وجد نقصا ترصد معاملته لأناس آخرين فإذا تأكد لديه عزره على حسب جرمه بالتجريس وهو التشهير بالمطفف في الأسواق إمام جمهور الناس بالضرب فإذا تاب بقي على حاله يمارس نشاطه في السوق إذا عاد إلى التطفيف اخرج من السوق وقد ينفى من البلد

بعض نماذج الحسبة في عهد خلفاء الراشدين

ففي عهدي أبي بكر الصديق لم ينقل عنه نماذج تدل على ممارسة الحسبة ولكن السبب يرجع إليها استتباب الأمن وانتشار العدل وصلاح الذمم في المدينة المنورة ولكنه أرسل كتبا إلى الأمراء حين قدموا الشام قال إنكم هبطتم أرض الربا فلا تبتاعوا الذهب إلا وزنا بوزن ولا الورقة بالورق إلا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال

[19]موسى إقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ط1971 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر صفحه 29

أما سيدنا عمر فقد باشر الحسبة بنفسه ولديه عدة مواقف في داخل الأسواق تثبت هذا منها انه رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه

أما الإمام علي رضي الله عنه كان يخرج من القصر وعليه قطريتان إيجار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه دره له يمشي بها في الأسواق ويأمر بتقوى الله وحسن البيع ويقول أو في الكيل والميزان ولا تنفخ اللحم

وفي عهد الدولة الفاطمية كان القضاء والحسبة يقوم بهما شخص وأحد مع ما بين العملين من تفاوت كما أنها أحيانا تسند إلى صاحب الشرطة وكانت الحسبة في الأندلس ذا مكانة عالية ومنزلة سامية كما اهتموا بها أي اهتمام وقد بلغ من عنايتهم أنهم أوكلوها لأهل العلم والفطن وصاحبها قاضي[20]

ومما ينبغي ذكره أن أثار الحسبة في الأندلس الباقية حتى الآن حيث ما زال الإسبان يسيرون على هذا المنوال ويستمرون على العمل به ويحتفظون باسم محتسب كما هو في اللغة العربية

كما إننا نجد أن الإمام ابن تيمية انه احتسب على من نخس الكيل والميزان وبين أن ذلك من الأعمال التي اهلك الله بسببها قوم شعيب عليه السلام أن الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة وينبغي أن يؤخذ منهما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف ويصرفوا في مصالح المسلمين إذ لم يمكن إعادته إلى أصحابه ولا يحل أن يجعل بين الناس كيلا أو وزانا يبخس أو يحابي كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي[21]

---

[20]احمد بن يوسف بن احمد الدريوش أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ط1 1989 دار عالم الكتب الرياض السعودية ص409

[21]حسن بن صالح حضيري الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ط1 2005 دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض السعودية الصفحة 237